فريضه ولوكانت مقتضيه واطلاق الوضه متناول نحو الكوف قوله وتقدم بافله الاحرام على الوضع مع السواى ثم يصلي الوضه ثم
ومع الضيق يقتصر على الاحرام عقيب الفريضه قوله ولو من حج الاسلام او غيره يندرج في غيره عمرة التمتع والافراد للاسلام وغيره وحج النذر
والنيابه وغيرها قوله متمتعا او غيره قيل عليه لا دلالة في العبارة على وجوب قصد كونه متمتعا في النيه لان المعنى القصد الى ما ذكر متمتعا كان او
ويبطل الاحرام تركها عمدا وسهوا قد يقال ما سبق من ان ناسي الاحرام حتى اتى بالمناسك بجزئه ما فعل ينافي ماذكره هنا من بطلان الاحرام
لكن الجواب بان بطلان الاحرام لا يخل بصحة المناسك اذا اتى بها الناسي فلا منافاة قوله ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا ولا عمرة او نوى
معا فالاقرب البطلان وان كان في شرح الج حاكيا بقوله وان كان في شرح الج الاعتبار بارد على ابن عقيل ومن وافقه القايلين بجواز الاحرام
والعمرة بسياق الهدي وهو تغير القران عنده ولا يتحلل من العمرة حتى ياتي بافعال الحج وكذا نيه سعيه الاول [...] للزيادة والاصح البطلان
[...] اما الاولى فلان تعين النيه التي هي شرط الصحه فان لكل امرء ما نوى واما الثاني فلدلالة الاخبار على المنع منه والنهي يقتضي الفساد
وان عينه بحج اذا لم يلزم احدهما ان اخر احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بالانعقاد
لا احدهما على الاحرام فيتخير بينهما قوله وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما اي وكذا يتخير بينهما لو شك الى اخره ووجهه انه لا طريق
[...]بين ما احرم به ولا يبطل الاحرام اذا حكم بصحته اذ لبس بفعل جائز وهذا اذا لم يكن بعد الطواف فان كان بعده تمتع كما قال
[الدر]وس وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ويشكل اصل الحكم بانه مع الشك في وقوع النية صحيحه كيف يحكم بالصحة قوله
فلان صح ان علم حال النيه صفته والا فلا لظاهر الخبر عن علي عليه السلام الصحة وان لم يعلم الصفة حال النية وهو اختيار الشيخ
[...]ماع واختاره في الدروس قال فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا وما ذكره المصنف هنا احوط لكن ينبغي ان يعتبر مع علمه
[...]ان قصده اليه على وجه يكون الامور المعتبره في النيه قصدها حاصله قوله وصورتها الى اخره الواجب هو التلبيات الاربع
[...]الحمد الى اخره احوط قوله والاخرس يشير مع عقد قلبه بها اي يشير باصبعه ويجب ان يحرك بها لسانه ايضا ويجب للقارن بالتلبية
[...]تكبيرة الاحرام قوله او التقليد المشترك حملها بينهما في العبارة مناقشة لان الضمير في بينهما ان كان للبدن فلا بد من ذكر المرجع
[...]البدن وغيرها عاد الى غير مذكور قوله وتوشح بالاخر او يرتدي به التوشح تغطية احد المنكبين والاتزار تغطيتهما كذا ذكره
[...]حواشيه قوله والاقرب جواز الحرير للنساء هذا اصح للرواية الصحيحة الصريحة قوله ويلبس القباء منكوسا او يقلب بحيث المراد
[...]الكعبين كما فسره في رواية البزنطي وفي اخرى انه يقلبه وفيها ما يدل على ان المراد جعل باطنه ظاهره ولا يخرج يديه من كميه
[...]على الاصح ولو ادخل يديه من كميه لزمته كفارة لبس المخيط لا انما يتحقق النهي ح قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل
[...]طلقا الا ما يستثنى قوله ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع وحدها عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله
[...]ادت كنوم اي وجود علامة او اراده فعله قوله ان كان خرج من مكة اي ان كان خرج منها للاحرام بالعمرة وخبر الصدوق في
عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لاختلاف الاخبار ونزلها الشيخ على اختلاف حال المعتمر وهو الاصح قوله والجهر بالتلبية للحاج
[...]ه حيث يحرم الراجل وعند علو راحلة البيداء للراكب هذا كالمنع لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
[...] طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني
[...]ه اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تاخير الاحرام
[...]ع عقده بغير التلبية فيعقدها هناك سرا كما انه عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم ومن حج على طريق المدينة فموضع
قوله والاشتراط بان يحل حيث حبسه الى اخره المفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي
[...]الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ما ذكره في التلبيات وليس بطريقنا ويمكن ذكره في خلال النية كما صرح به بعض الاصحاب
[...]عتكاف المندوب والظاهر اجزاء الجميع حتى الثاني لان التلبية هي التي بها يتحقق عقد الاحرام ولم اجد لاحد من الاصحاب

[...] نصر عاينا من ذلك قوله والنوم عليها اي على المصبوغ بالسواد الى اخره قوله والنقاب للمراة الاصح انه يحرم قوله بل يقول يا سعداى
يقول هذا اللفظ في جواب المنادي كما وردت به الرواية قوله وشم الرياحين الاصح انه يحرم للرواية قوله الا المنكر كالحطاب في
المنتهى ان البريد لا يجب عليه الاحرام لدخولها على الاشكال وسعى اعتبار صدق التكرر وعدمه ويستثنى العبد لانه لا يجوز له الاحرام
الا باذن السيد قوله ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال اي من احرامه على الاشكال او من احلاله كذلك فان
المعنى للترديد بين الامرين وكونه على الاشكال والاصح انه من احلاله لانه ما دام محرما لا يطلب منه الاحرام لدخولها ولو بقي شهرين وازيد
فامتنع ارادة الشهر من الاحرام في هذا القسم ويلزم مثله في الباقي لعدم الفاصل قيل فيه نظر لان موضع النزاع انما هو المحل دون المحرم
الا ان ترجيح اعتبار الاحلال يحقق بمساعدة الاصل اذ الاصل براءة الذمة من زيادة التكليف قوله ولو تركته الحايض ظنا انه
لا يجوز الى اخره يمكن ان يراد تركها للاحرام اللازم لها بقصد دخول مكة فيكون مفهوم الصواب انها لو علمت الحال وتركت امتنع منها
الشك فيمتنع الدخول ويمكن تعلقه باصل الباب فيكون المراد ان الحايض لو تركت الاحرام من الميقات مع ارادة النسك او الدخول
فساد الحكم المذكور باطلاقه لكن امتناع الدخول في هذه الحالة قد يستبعد وربما يقال لا بعد فيه مريد النسك اذا ترك عمدا يمتنع منه
الدخول ايضا فلا مرية لهذا الورود عليه قوله ولو اكمل عمرة التمتع المندوبه ففي وجوب الحج اشكال الاصح الوجوب وفي الاخبار ما يدل
عليه مثل قول الصادق عليه السلام في الموثق من المتمتع وللمعتمر ان المعتمر مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقول
[النبي] صلى الله عليه واله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه قوله ويجوز لمن نوى الافراد الحج هذا اذا لم يكن متعينا عليه لا مطلقا
[...] قوله بالملبي فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة وتشهد لها من حيث المعنى
الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل ومعنى قوله وقيل انما الاعتبار بالقصد
لا التلبية معناه ان الاعتبار بقصد الاهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون معناه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام بطلت المتعه
[...] لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية اذا لم يكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون موثرة مع النيه ولا دليل على ذلك ويحتمل ان يكون
المراد ان الاعتبار بقصده او لا الى المتعة ولا غيره بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلام ابن ادريس يحتمل الامرين وان كان اظهر في المعنى الاول
قوله وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي المراد انه لا يجوز بدونه وان كان ظاهر العبارة لا يدل عليه لان اللام يقتضي الجواز الا ان السياق يرشد
اليه قوله وفائدة الشرط جواز التحلل على راي جواب عن سؤال مقدر يرد على ما سبق وصورته انه لا فرق بين المشترط وغيره فلا فائده
للشرط وجوابه ان فائدته ما ذكره وهو كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب الثواب ح
ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفائده بل ثبوت الجواز اصالة قوله وانما يصح الشرط الى اخره اي انما يصح
بحيث يترتب عليه اثره الذي اختلف فيه الاصحاب اذا علق بالعذر الذي فائده الشرط انما يتحقق معه ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد
والتعقيد فان الفائده المذكورة هنا ان اريد بها الفائده السابقة لم يبق للعبارة معنى بدون تكلف تقدير شيء لا يدل عليه الكلام وان اريد
بها العذر كان تسميته بالفائده امرا خفيا لا يتنبه اليه قوله ولو قال ان يحلني حيث شئت لو اتى بالفا كان اولى قوله فليس بشرط ولا
مع العذر المراد انه ليس شرطا في حال لا بدون العذر وهو ظاهر ولا معه لعدم صحته فيكون ولا معه معطوفا على محذوف الا انه لو قال
ولا مع العذر لكان اولى لكن عطفه على حيث شئت والمعنى لو قال ان يحلني حيث شئت فليس بشرط وان يحلني لا مع العذر والمراد
ليس بشرط ايضا والاول اسبق الى الفهم واقل تكلفا والثاني الصق بالمقام واوقع في المعنى لان ما لا يكون شرطا لا يتفاوت الحال
في عدم شرطيته بعروض العذر وعدمه فالتعرض اليه لا موقع له قوله ولا يسقط الحج عن المحصور مع وجوبه اي مع استقراره وجوبه فلو كان
واجبا عاما ولم يسبق استقراره فلا حج عليه بعد ذلك الا ان يعني الاستطاعة ويلوح من قوله ويسقط مع ندبه ان المراد بقوله مع
وجوبه انه واجبا فيحتاج ح الى استثناء من لم يسبق استقراره عليه ولم يبق الاستطاعة له كما صنع شيخنا الشهيد في حواشيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)